

بيان صحفي صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يشير فيه إلى مقتل المواطنة الفلسطينية، ابتسام خالد كعابنة، ٢٨ عاماً، بعد إصابتها برصاص حارس أمن إسرائيلي، شمالي مدينة القدس الشرقية المحتلة، بزعم محاولتها تنفيذ عملية طعن*

٢٠٢١/٦/١٣

قتلت مواطنة فلسطينية، مساء أمس، بعد إصابتها برصاص حارس أمن إسرائيلي، وتركها تنزف حتى الموت على حاجز قلنديا، شمالي مدينة القدس الشرقية المحتلة، بزعم محاولتها تنفيذ عملية طعن. ووفق تحقيقات المركز، فإن المواطنة المذكورة لم تكن تشكل خطراً جدياً على حياة الجنود، وكان بالإمكان السيطرة عليها دون استخدام قوة مفرطة.

ووفق تحقيقات المركز، ففي حوالي الساعة ٣:١٠ مساء يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٦/١٢، أطلق حارس أمن إسرائيلي النار باتجاه امرأة اقتربت من مسلك المركبات في حاجز قلنديا الإسرائيلي، ما أدى إلى إصابتها مباشرة وسقوطها على الأرض. ورغم إصابتها، تركتها قوات الاحتلال تنزف ولم تقدم لها أي إسعاف، حتى لفظت أنفاسها الأخيرة، واحتجزت تلك القوات جثمانها وتبين لاحقاً أن القتيلة هي المواطنة ابتسام خالد كعابنة، ٢٨ عاماً، وهي أم لطفل، من سكان أريحا.

وادعى جيش الاحتلال الإسرائيلي، في بيان له، أن امرأة فلسطينية، اقتربت من مسلك المركبات في حاجز قلنديا العسكري، وركضت نحو القوات الإسرائيلية المتمركزة في المكان، وفي يدها سكين، إلا أن حارس أمن إسرائيلي مدني أدرك ما كان يحدث، وطلب منها التوقف عدة مرات، وعندما واصلت المرأة تحركها، أطلق تجاهها عدة رصاصات.

وأظهرت عدة مقاطع فيديو منع قوات الاحتلال طواقم الإسعاف من الوصول إلى المواطنة التي أصيبت وسقطت على الأرض وبقيت ملقاة لأكثر من نصف ساعة، قام بعدها جنود الاحتلال بتفتيش ملابسها، ثم تغطيتها ونقلها، وسط إغلاق الحاجز بالكامل.

والحادث، امتداد لسياسة إسرائيلية باتت متكررة في استخدام القوة المفرطة، خصوصاً إطلاق النار بهدف القتل وليس السيطرة تجاه الأشخاص المشتبه بهم خاصة على الحواجز وقرب نقاط التمركز الإسرائيلية. ومنذ بداية العام وثق المركز غير الحادثة الجديدة مقتل ١٠ مواطنين، بينهم امرأة وطفل، على الحواجز ونقاط التمركز الإسرائيلي، أغلبهم بادعاء محاولة تنفيذ عملية طعن دون وجود خطر جدي على حياة الجنود.

* المصدر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

<https://tinyurl.com/eh7e264p>

يكرر المركز دعوته المجتمع الدولي للتحرك الفوري لوقف جرائم الاحتلال، ويجدد مطالبته للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة الوفاء بالتزاماتها الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية والتي تتعهد بموجبها بأن تحترم الاتفاقية وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال، كذلك التزاماتها الواردة في المادة ١٤٦ من الاتفاقية بملاحقة المتهمين باقتراح مخالفات جسيمة للاتفاقية، علماً بأن هذه الانتهاكات تعد جرائم حرب وفقاً للمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وبموجب البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية في ضمان حق الحماية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbeirut@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
<http://www.palestine-studies.org/ar/>